فصل في البئر

ان وقعت نجاسة في البئر ... دون الكثير بحده المعتبر
او مات فيها حيوان دموي ... منتفخا او ذا تفسخ روى
فانزح جميع مائها من بعدما ... تخرجه او بعد رمه علما
وان تعذر المعين قدرا ... الما بعد نزحها واعتبرا
خبر عدلين بذاك القدر ... وعليه الاعتماد عند النظر
ان اخرج الواقع من حيوان ... بلا انتفاخ والنظير الثاني
فان يكن كالادمي نزحا ... به جميع مائها مصححا
وان يكن حماما او هرة ... فنزح اربعين فيه اشهرة
وان عصفور بلا خفا ... فنزح عشرين من الدلاء
لدلوها الذي يعد وسطا ... وان يزد ففي الحساب ضبطا
وما يرى بين صغير الجثة ... كفارة والضد كالحمامة
الحق بالاصغر بالدلالة

يحكم بالنجاسة متى علم ... والامن يوم وليلة لزم
الاعادة وثلاثة ان انتفخ ... في الغسل والوضوء او تفسخ
لا نزح في بول كراس الابكر ... وبعد ابل الحكم البعد
يعفا عن القليل وهو ما استقل ... والكثير بعكسه كما نقل
والسؤر بسير معتبر ... فسؤر كلب نجس لا يطهر
وهو من سواكن البيوت ... كهرة يكره للضرورة
وسؤر بغل وحمار شك في ... نطهيره لاغيره به اكتفى
واجمعه مع تيمم بنية ... ان فقد المطلق في المسئلة
وقدم على نبيذ التمر ... تيمم في المذهب المعتبر
والعرق كالسور في الاحكام ... وفيه ما فيه من الكلام

باب التيمم

قصد مطهر من الصعيد ... استعمل القربة المريد
من عجز عن ماء لبعد ميلا ... او برد او مرض اذا ما استعملا
او عدم الاله او خوف العدو ... او عطش تيمم فيما رووا
مستوعبا الوجه واليدين ... مع مرفقيه ولو بضربتين
بمطهر من جنس الارض وان بلا ... نقع وبه مطلقا ونقلا
فلم يجز بلؤلؤ او منطبع ... والحكم للغالب فيما يجمع
وجاز قبل الوقت للاكثر من ... فرض ونفل مطلقا فيما زكن
ولكل ما فات لغير خلف ... كالعيد والجنازة عن منصف
ولو بنا لا لفوت الجمعة ... والوقت للقضاء للفائتة
ان ظن قربه ففيه قد وجب ... مشي بقدر غلوة حال الطلب
ولم شرط نية العبادة ... مقصودة بطهارة مشروطة
فقد لغا تيمم الكافر ... ونامر الراجي بالتاخر
الى الاوان المستحب اذ به ... شاعت حذاقة الامام النبه
صلى ونسي ماء في الرحل ... فعليه لا اعادة بالفعل
يطلبه من الرفيق ان معه ... وتيمم لعجزه ان منعه
ويشتري بثمن المثل ان فضل ... عن حاجة اصلية هذا البدل
ولم يجز تيمم قبل الطلب ... في ظاهر المذهب وهو المنتخب
ويؤمر المحصور عن مطهر ... بتشبه في الوقت لا التاخر
من قطعت يده والرجلان ... والوجه مجروح لدى العيان
صلى بلا طهارة ولم يعد ... على الاصح بغير مسح اعتمد
ما نقض الاصل وقدرة على ... ما نفى لطهرة قد فصلا
عن حاجة ينقضه لا الردة ... وزوال ما اباحه لو بعده
لو اكثر اعضائه مجروحة ... تيمم وبعكسه الصحيحة
غسلها ومسح ما قد جرحا ... كما اذا تساويا وصححا
ان يتعذر مسح راس بالوضع ... يترك كذاك غسله اذا وقع

باب المسح على الخفين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)